

النكت على مقدمة ابن الصلاح

نظر ؛ لأن علة المنع في مسألتنا الإلباس (1) بحذف الباقي وهذا مأمون في القرآن لحفظه في الصدور .

الرابع أنه يلتحق بما يخل بالمعنى عند الحذف ما إذا [لم] (2) يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلا ولكن يخاف من عدم ذكره تغيير الحكم الشرعي ومن أمثلته ما ذكره إمام الحرمين عن الشافعي C تعالى في خبرين .

أحدهما أن ابن مسعود روى " أنه أتى النبي A بحجرين وروثة يستنجي بها فألقى الروثة وقال " إنها رجس " (3) زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه [قال] " (4) ابغ لي ثالثا " (5) قال فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي